

53 - شرح كتاب دليل الطالب / فصل الزكاة - عثمان الخميس

عثمان الخميس

الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. رحمه الله تعالى ايتام الزكاة شر قلوبها خمسة اشياء احدها الاسلام فلا تجد على الكافر ولو مرتدًا. طيب - 00:00:00

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اسعد الله مسائكم بكل خير. وحياتكم وبياحكم وجعل الفردوس مثوانا مثواكم ما زلنا مع كتاب دليل الطالب ووصلنا الى كتاب الزكاة والزكاة تأتي معنا الطهارة - 00:00:26

وتأتي معنى النموذجي المال اينما. وزكي اي طهر. خذ من اموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيتهم بها وقال سبحانه وتعالى فلا تزكوا انفسكم. فالزكوة تأتي معنى التطهير وتأتي معنى النماء والزكوة هي الركن الثالث من حيث الاهمية. من اركان الاسلام الخمسة - 00:00:52

يقول النبي صلى الله عليه وسلم بنبي الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء زكوة وصوم رمضان وحج البيت ومن ترك الزكوة - 00:01:24

جاحدا لها فهو كافر مرتد ومن منع الزكوة بخلا فيه تفصيل ان كان اه فردا فانه يؤدب وتؤخذ منه الزكوة رغم عنه ويعاقب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من منعنا زكوة ماله اخذناها منه ونصف ما له - 00:01:47

اخذناها منه ونصف ما له. اي ونأخذ منه نصف ما له. فتؤخذ الزكوة التي هي حق المال. ثم يعاقب عقوبة مالية وهي ان يغرم نصف ما له واما اذا امتنع الطائفه - 00:02:23

المنع الزكوة وليس فرضا وانما طائفة امتنعت عن دفع الزكوة فانها تقاتل فان قاتلت كفرت. للنصارى الجاحدة وهذا هو الاشكال الذي وقع عند الناس في قتال ابي بكر لمانع الزكوة. هل قاتلهم على انهم مسلمون؟ او - 00:02:44

وقاتلهم على انهم كفار وال الصحيح انه قاتله ابتداء على انهم مسلمون فلما قاتلوا يقول ابن تيمية فصاروا كفرا بذلك. اذا قاتلوا لمنع الزكوة اذا وصل بهم الان انه يقاتلون ولا ولا يدفعون الزكوة صاروا جاحدين لها - 00:03:11

صاروا جاحدين لها. وهنا المؤلف يتكلم من الاحكام الفقهية. المتعلقة بالزكوة فقال شرط وجوبها خمسة اشياء شرط وجوبها اي لا تجب الا في خمسة احوال او اذا اجتمع فيها خمسة احوال. الاول الاسلام. فلا تجب على الكافر - 00:03:32

ولو مرتدًا. الكافر لا تنجو منه عليه الزكوة نعم يحاسب عليها يوم القيمة لكن لو جاءنا كافر وقال هذه زكوة مالي لا نقبلها منه وما منعهم ان تقبل منهم صدقائهم الا انهم كفروا بالله. فلا تقبل منه - 00:04:03

هذه الزكوة اذا دفعها الكافر كما انه لا يقبل منه الحج ولا يقبل منه الصوم ولا تقبل منه الصلاة. كذلك لا تقبل منه الزكوة فالشرط الاول لوجوب الزكوة الاسلام. فلا تقبل الزكوة الا من مسلم. اما غير المسلم فلا تقبل من الزكوة. سواء كان - 00:04:22

كافرا اصلا او كافرا مرتدًا لا تقبل منه الزكوة. نعم قال رحمة الله والثاني الحرية. فلا تجب على الرأي ولو مكاتبها. لكن تجب على المبادر نعم اه الناس على ستة احوال - 00:04:42

حر وعبد ومكاتب ومبادر وام ولد. هذه احوال الناس من حيث الحرية والعبودية الحر انتم احرار هذا الحر العبد هو الذي يسبى في جهاد الكفار هذا هو العبد. العبد الذي يكون من سبي الكفار - 00:05:10

هذا هو العبد فيكون عبدا المكاتب هو العبد اذا ابرم عقدا مع سيده الذي يملكه وقال له اريد ان اكون حرا فوافق سيده على ان يطلق سراحه ان يجعله حرا بشرط - 00:05:40

ان يبني له بيته ان يصنع له مالا اي شيء يطلب منه. هذا الاتفاق بينهما يسمى مكتبة هذا الاتفاق يسمى مكتبة العبد

عبد ولو بقي عليه من مكاتبته دينار او درهم - 00:06:06

يعني لو اتفق مع سيده على الف دينار قال ادفع لك الف دينار على ان تعتقني قالت تم هذه مكاتبة الان هذه مكاتبة مجرد الاتفاق
مكاتبته. فصار يدفع له الان كل ما دفع شيئاً نقص شيء من دينه - 00:06:28

دي وهو عبد ما لم يكمل الدين كله فاذا دفع كل دينه كلما اتفقوا عليه صار بعد ذلك حرا. بهذا المكاتب البعض هو الذي يكون بعضه
حر وبعضه عبد بعضه حرا يكون بعضه حرا وبعضه عبدا - 00:06:50

كيف يعني لو كان اثنان يملكان رجلاً عبداً اشترياً اثنان عبد من سبي الحرب ثم اشتراه شخصان هذا قيمة العبد مثلاً الف دينار هذا
دفع خمس مئة وهذا دفع خمسة - 00:07:17

فصار يملكه اثنان اذا عبد مملوك لشخصين فقام احدهما افاقتنه نصيبه قال من جهتي انت حر اعتقدت طيب هو الان مشترك فاذا
كان هذا المعتقد ذهبنا لكتاب العتق الان لا بأس فاذا كان هذا الذي اعتقد غنياً مليئاً ان عنده مال يعتقد العبد - 00:07:35

لان الشارع يتضمن الى العتق وتكون العتق سرايا يمشي العتق يسري فيقال له انت حر والذى اعتقد يقال ادفع خمس مئة اخرى
لشريكك اما اذا كان فقيراً ليس عنده خمسة اخرى يدفعها - 00:08:10

فيقال لهذا العبد عتق نصفك وبقي نصفك الآخر فيصير مبعضاً فيصير مبعضاً اذا عندنا حر وعبد ومكاتب ومضعن. المدبر المدبر هو
الذى يقول له سيده مجرد ان اموت انت حر - 00:08:34

يعني انت حر دبر حياتي انت حر دبر حياتي هذا يسمى مدبراً يقال له مدبر اي جعل سيده حر بيته معلقة بحياته مجرد ان يموت يصير
حراً ما يرثه اولاده. فهذا يقال له مدبر - 00:08:57

ام الولد هذى خاصة بالنساء وهي الامة اذا جامعها سيدها واجبته له تصير ام ولد بعد ان كانت امة الى ام ولد مثل
ماريا. القبطية كانت امة عند النبي صلى الله عليه وسلم لما انجبت ابراهيم تحول اسمها من امة الى ام ولد - 00:09:16

وام الولد هذه اذا انجبت لسيدها صارت ام ولد ام الولد هذه بمجرد ان يموت سيدها تصير حرة لا تورث مجرد ان يموت طالما سيدها
موجود هي امة. بوفاته تكون حرة - 00:09:43

يقال لها اذا هذا احوال الناس. الان المؤلف يقول وجوب الزكاة على الحر. الزكاة تجب على من؟ على الحر اما الرقيق فلا تجب عليه
السلام لانه لا يملك هو مملوك. هو مملوك فلا يملك شيئاً. لو انت جئت الى عبد مملوك - 00:10:01

وقلت له تفضل هذه هدية الف دينار ما يملك منها شيء الا لالف ترورو لسيده مباشرة لان هو مملوك اصلاً ولذلك العبد لا يرث لان الميراث
سيذهب الى سيدى وسيده ليس من - 00:10:23

القرابة حتى يرث. لذلك لا يرث العبد لانه لا يملك شيئاً اذا وجوب الزكاة لابد ان تكون على الحر وليس على العبد. اما البعض
طبعاً قال العبد ولو مكاتب المكاتب كالعد تماماً - 00:10:41

الم البعض يختلف بعض جزء منه حر وجزء منه عبد حسب يعني الذي تحرر منه نصفه ثلاثة تسعون بالمائة خمسة بالمائة عشرة بالمائة
حسب الذي اطلق او اعتقد منه فالذي بقي يخرج الزكاة. يعني - 00:11:00

بعض نصفه حر ونصفه عبد. ويملك خمسة الاف دينار يملك خمسة الاف دينار. فكيف يخرج الزكاة نقول له نصف المال تبع. الحر
ونصف المال تبع العبد. فيخرج نصف الزكاة لان النصف الثاني منه عبد. والنصف الاول حر في عتق الجزء الذي - 00:11:23

يملكه الحر ولا يملك الجزء الذي يملكه العبد. وهذا معنى كلام المؤلف اه والمبعظ يخرج زكاته على اه قدري ما اعتقد منه. نعم رحمه
الله الثالث من كل صام تقريباً وتحديداً لغيرها. نعم ملك النصاب - 00:11:53

كل مال له نصاب وهذا سيأتينا ان شاء الله تعالى. والاموال الزكوية خمسة كما سيأتي على المذهب هي سائمة الانعام الذهب والفضة
والزروع والثمار وعروض التجارة والعمل. سيأتي الكلام عليها بالتفصيل جميعها - 00:12:18

لكن الشاهد من هذا ان اه المؤلف يقول بالنسبة للاثمان وغيرها لا تجب الزكاة حتى تبلغ نصاباً يعني كل صنف من هذه الاموال له

نصاب محدد. الاموال مثلا سيأتينا ايضا تفصيل نصابها نصابها. فالاموال مثلا في الذهب - 00:12:38

مثقال في الفضة مائة درهم. في مثلا سائمة الانعام في الغنم حتى تبلغ اربعين. في الابل حتى تبلغ خمسا في البقر حتى لغة ثلاثة في الزروع والتمار حتى تبلغ خمسة او سبعينا ان شاء الله تفاصيل ذلك المهم ان المؤلف يريد ان يقول لا تجب الزكاة حتى - 00:12:58 ليبلغ المال نصابا ليس اي واحد عليه زكاة لا الذي يملك نصابا يعني مبلغ معينا هو الذي يعني انا عندي ثلاثة شاة. ما علي زكاة لانها دون النصاب اربعة من الابل ما علي زكاة دون النصاب - 00:13:18

عندي خمس عشرة بقرة ما علي زكاة بدون نصاب. عندي عشرة مثاقيل من الذهب ما علي زكاة لانها دون النصاب. عندي مئة درهم من الفضة ما علي زكاة لانها دون يصاب وهكذا. المهم ان الزكاة لا تجب حتى يبلغ المال نصابا وسيأتي تفصيل نصاب - 00:13:35 كل مال ان شاء الله تعالى. نعم قال رحمة الله الملك التام فلا زكاة على السيد في دين الكتاب. ولا في قصة القرآن قبل نعم الملك التام لابد حتى نوجب الزكاة على الانسان ان يكون له ملك تام على المال. لأن في ديون مثلا ديون الان - 00:13:57

الديون هي ملك انت لما تطلبني مبلغا من المال لك عندي مثلا عشرة الاف هذا حق لك عندي لو مت يؤخذ من تركتي ما يسقط هذا الحق فهذا حق ثابت لك. هل انت تملكه؟ نعم تملكه - 00:14:25

لكن ملكا غير تام ما تستطيع تتصرف فيه لانك لا تستطيع ان تقبضه. لاني ما سلمتك اياها الى الان لكن لو مت انا مثلا تأمر ببيع بيتي مصادرة ثروتي ممكنا احيانا اكون انا مثلا اه جاحد لهذا المال - 00:14:43

ممكنا آما ماطل بعدين بعدين لكن هو انت تملك هذا ما عندك ورقة تثبت انك تطلبني عشرة الاف اذا هذا ملك لكنه ملك غير تام لك لا تملك ان تتصرف فيه. ما تقدر تستلمه - 00:15:02

هذا يسمى الديون سواء كان دين مكتبة مثل الذي بينك وبين العبد الذي تملكه اللي قلنا قبل قليل كاتبته على الف دينار قال لك ان شاء الله وابشر عطاك عشر دنانير قال لك كل شهر اعطيك عشرة كل شهر اعطيك عشرين كل شهر طيب هذى الالاف انت الان ستتأتيك ان شاء الله تعالى لكن ما جاءت الى الان هذا يسمى ملك لكن - 00:15:17

غير غير تام ستأتي وكذلك الديون التي على الناس. هذه الديون هي ملك لكنه ملك غير تام لانك لا تستطيع ان تحصلها من اصحابها الا اذا كان هذا الدين على مليء - 00:15:37

ومتنى ما طلبته اعطاك لكن انت تستحي ان تطلب منه هذا عليه الزكاة مفصل في الديون شوية الان لك دين على شخص هذا الشخص لا يخلو من اربعة احوال اما ان يكون جاحدا - 00:15:58

واما ان يكون معسرا واما ان يكون ممطلا واما ان يكون باذلا مالكا الجاحد انت اغرهته عشرة الاف دينار تجي يقول له اعطيني المال الذي عندك سواء اقرضته او اشتريت منه شيئا المهم لك مال عنده بهذه او بهذه. لك مال يعني مهر الزوجة مثلا جحد قال مالتش مهر - 00:16:19

عندى مثلا مهرها كان مئة الف سلمها عشرة الاف وعليه تسعين الف. كل ما جته قال مالت شيء عندي. روحي. مالت شيء. هذا جاحد هذا جاحد هذا النوع الاول الذي يجحد يقول ما لك شيء عندي - 00:16:50

روح اشتكت ما عندك شيء انت ابدا. جاحد. النوع الثاني ماطل. ماطل كل ما جيته يا فلان مالي ان شاء الله ابشر. غدا غدا ولا مسافر ارجع فلان مالي بكرة. بكرة ولا ما تلقاه؟ تتصل ما يرد عليك. هذا ماطل - 00:17:07

قدر المواطن ما يقول لك ما لك دين عندي يقول لك بس ما يعطيك يجئك هذا الثاني ماطل الثالث معسر يقول له فلان شو والله ما عندي بعد يا فلان انا طالبك عشرة الاف قال ادرى وعلى عيني وراسى بس والله ما عندي. لا املك. هذا معسر - 00:17:27

الرابع باذل انت مستحي تأخذهم منه عنده وبيعطيك لكن انت مستحي هو ناسي هو لا مبالغة مثلا لكن متنى ما طلبت منه قال لك ايش تفضل خذ بس انت تنتظر انه هو يبادر هو ينتظر انك انت تسأل وتركت المسألة - 00:17:50

فهذا هذا عليه زكاة الاخير اخيرا يعتبر هذا كالمال الذي اودعته انت. كأنك اودعـت هذا المال عنده. متنى ما طلبته مثل اموالكم الان التي توجد في البنوك وغيرها متنى ما طلبتها تأخذها ما يمنعونك منها لكن انت مخليها عندهم امن لها هناك او يستثمرونها لك

اللي يكون - 00:18:15

فانت التي وضعتها هنا كذلك هذا المال. اذا تركته عند شخص متى ما طلبه اعطيك. لكن انت لا تطلبه فهذا المال يعتبر عندك فهذا الذي عليه الزكاة اما الاموال الثالثة الاولى وهي التي عند الجاحد او عند المماطل او عند المعسر فهذه لا زكاة فيها لماذا؟ لعدم تمام الملك - 00:18:38

انك لا تستطيع ان تقبضها ويسمونه ملك غير تمام. ملك غير تمام. قال وكذلك نصيب المضارب قبل القسمة المضاربة نوع من الشركات المضاربة نوع من الشركات احياناً مضاربة بالمال مضاربة بالبدن مضاربة بالوجاهة حسب نوع المضاربة وهذه سبأتينا ان شاء الله في البيوع في احكام البيوع - 00:19:01

وان شاء الله تعالى فالمضاربة تأتي لشخص مثلاً تظارب معه انت تدفع مثلاً عشرة الاف وهو يدفع عشرة الاف وتشغلون هذا المال مضاربة مال بمال او هو عشرة الاف وانت خمسة الاف وجهدك - 00:19:29

مال بمال وجهد وهكذا ثم مضاربة هذا المال ينمو مثلاً قبل قسمته المؤلف يقول ليس فيه الزكاة لانه غير ثابت لانه يؤخذ ويضارب فيه مرة ثانية ويؤخذ ويضارب فيه مرة وقد يخسر هذا المال يعني - 00:19:45

وغير مستقر. والقول الثاني في المذهب انه تجب الزكاة في مال المضاربة وهذا الذي يظهر والعلم عند الله تبارك وتعالى. نعم قال رحمه الله الخامس تمام الحرب. ولا يضر لو نقص نصف يوم. طيب الشرط الخامس لوجوب الزكاة - 00:20:05

تمام الحول والمقصود بالحول السنة الهجرية المقصود بالحول السنة الهجرية. ان يتم حول. وجاء فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه ضعف. ولكن هذا الذي جرى عليه عمل السلف وعمل - 00:20:28

الصحابة رضي الله عنهم انه لابد من تمام الحول حتى تجب الزكاة. واتوا حقه يوم حصاده بالنسبة للزروع والثمار تستثنى اما بقية الاموال فلا بد من تمام الحول ان تمر سنة كاملة. سنة هجرية كاملة. واذا يخطئ البعض عندما يخرج زكاته على حساب السنة - 00:20:43

الميلادية لان السنة الميلادية اطول من السنة الهجرية السنة الميلادية اطول من السنة الهجرية فالذى يخرج عن السنة الميلادية كل سنة يتاخر تقريباً اثنى عشر يوماً تقريباً ولا يجوز تأخير الزكاة - 00:21:03

فيتبنه الناس اذا اخرجوها الزكاة ان يخرجوها على السنة الهجرية وليس على الميلادية. واذا اراد ان يخرج عن السنة الميلادية كل سنة يقدم اثنى عشر يوماً كل سنة يقدم اثنى عشر يوماً اما اذا كان على على الهجرية مثلاً يخرج في رمضان يخرج في محرم يخرج في الحج يخرج في كذا المهم على السنة الهجرية ما في - 00:21:21

امرہ طیب اما اذا كان واحد يقول انا كل سنة شهر تسعة اخرج زکاة میلادی. نقول خطأ لان شهر تسعة الان اذا خرج زکاة اذا اخرجه شهر تسعة القاوم تأخرت اثنى عشر يوماً - 00:21:42

وبعدين اللي بعدها لين تتأخر سنة كاملة لان كل شهر او كل سنة اثنى عشر يوم كل اثنى عشر يوم ومن هذا قال اهل العلم في قول الله تبارك ولبيتوا في كفهم ثلاث مئة سنين وازادوا تسعة - 00:21:56

قالوا ثلاث مئة سنين على التقويم الميلادي وازادوا تسعة للتقويم الهجري. لان كل مئة سنة ميلادية يقابلها مئة وثلاث سنوات هجرية كل مائة سنة ميلادية يقابلها مئة وثلاث سنوات هجرية. اذا واحد اذا عمره بالهجري خمسين او بالميلادي خمسين في الهجري - 00:22:13

عمرة واحد وخمسين ونص واحد وخمسين ست اشهر. فالقصد ان هناك فرقاً بين السنة الهجرية والسنة الميلادي فقول المؤلف تمام الحول يقصد السنة الميلادية واختلف اهل العلم في تقديم الزكاة مع اتفاقه انه لا يجوز تأخير الزكاة اختلفوا في تقديمها هل يجوز - 00:22:35

يقدم الزكاة عن وقتها على خلاف بين اهل العلم بعض اهل العلم قال لا يجوز تقديم الزكاة عن وقتها كما انه لا يجوز تقديم الصلاة عن وقتها ولا تقديم الحج عن وقتها ولا تقديم الصوم عن وقتها كذلك لا يجوز تقديم الزكاة عن وقتها كل شيء له وقت محدد - 00:22:56

الزكاة تمام حول. كما ان الحج في ذي الحجة ورمضان الصوم في رمضان والصلة دخول كل الوقت كذلك الحج الزكاة في دخول وقتها. لكن الزكاة لانه لم يأتي تحديد وقت صحيح ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. لذلك قال - 00:23:16

من اهل العلم انه يجوز تقديمها عن وقتها خاصة اذا كانت هناك حاجة مثل مجاورة مثل حاجة ضرورية لانسانرأيته مثلاً ت يريد لا ما ت يريد ان تتصدق تقول اريد ان اقدم زكاتي حتى اساعد هذا الانسان - 00:23:36

قلنا تصدق؟ صدقة ما نبي متصدق. يجوز ادفع اقدم زكاتي؟ هاك يريد ان يقدم زكاة لا يتصدق فيها بعض اهل العلم رأى انه يجوز تقديم الزكاة عن وقتها لكن قالوا لا يجوز آتاخير الزكاة عن وقتها - 00:23:54

فالتأخير اتفقوا والتقديم اختلفوا فيه فالبعض يرى جواز التقديم والاكثر يرون عدم جواز التقديم. وان الزكاة تخرج في الاصل في وقتها. والاظهر والعلم عند انه يجوز تقديمها اذا كانت هناك حاجة - 00:24:11

نعم قال رحمة الله والمجنون. نعم. تجد في مال الصغير والمجنون. الزكاة تجه مال الصغير قال لان الزكاة حق المال هي واجبة على المال وليس على الشخص تجب على المال وليس على الشخص سواء كان صغيراً أو مجنوناً. وايضاً لم يثبت في هذا الشيء عن النبي صلى الله عليه وسلم. وإنما جاءت هذه الروايات عن عائشة وعن علي - 00:24:28

رضي الله عنهم انهم كانوا في آتاخيرهم ايام فكانوا يخرجون الزكاة عائشة عند هيتان كانت تخرج عن مالهم وعلى بن أبي طالب يقول اتجروا بالمال في مال يعني اليتيم لا تأكله الزكاة. فدل على ان الزكاة تخرج - 00:24:56

من مال اليتيم فالزكاة حق المال. فتخرج من المال ولو كان صاحب المال غير مكلف. تخرج من المال ولو كان صاحب المال غير مكلف بالمجنون. او غير مكلف كالصغير فالزكاة تجب في المال لان حق الفقير في هذا المال. لان الزكاة حق الفقير في هذا المال. نعم - 00:25:16

قال رحمة الله وهي في خمسة وهي في خمسة اشياء. في سائر فهيمة ابن سالمه بهيمة الانعام. وفي الخالد وفي العسل وفي اللاثمان وفي علوم التجارة. ويمنع وجوبها دين يمكش النصاب - 00:25:42

ومن واثب عليه زكاة اخذت من تركته. نعم. الامور الخمسة التي يجب فيها الزكاة ستأتي مفصولة كل واحدة في فصل كامل زكاة سائلة الانعام وزكاة النقادين اللي هي اللاثمان وزكاة العسل وزكاة الخارج من الارض وزكاة عروض التجارة - 00:26:02

على تفصيل خاص بها. ثم قال ولا تجب الزكاة في دين ينقص المال. هذه المسألة تحتاج وقفه قليلة شوي اذا كان على الانسان دين عليه زكاة فهل تجب الزكاة عليه او لا؟ مثلاً - 00:26:24

الآن اذا كنت املك عشرة الاف فيها زكاة؟ فيها زكاة. كل الف فيه خمسة وعشرين دينار. كل الف فيه خمسة وعشرين دينار لو فرضنا اني مطلوب تسعة الاف دينار وخمس مئة - 00:26:50

يصير ولا ما تصير هذي؟ تصير املك عشرة الاف ودميون تسعة الاف وخمس مئة على المذهب يقول اذا انت تملك خمس مئة اذا مطلوب تسعة الاف وخمس مئة معناتها انت تملك كم؟ تملك خمس مئة لان الدين اذا نظرنا اليه مع الزكاة ينقصه - 00:27:15

من عشرة الاف تصير كم؟ خمس مئة لان انت مطلوب تسعة الاف وخمس مئة. طيب. مو الخمس مئة؟ قال خمس مئة ما فيها زكاة الخمس مئة ما فيها هنا اذا الدين الغى الزكاة. الدين ايش؟ ارقى الزكاة. طيب لو كان الدين خمسة - 00:27:41

وليس اه تسعة الاف ونصف اذا معناتها انا اخرج زكاة عن خمسة الاف ولا اخرج الزكاة عن عشرة الاف قل اشيل التي يقابلها دين. فالغي خمسة الاف واخراج زكاة خمسة - 00:28:02

الاف وهكذا فالدين اذا كان ينقص الزكاة ويعدمها تلغى. اذا كان ينقصها ولا يعدمها يخرج ما بقي. وهكذا وهناك قول اخر ان الدين لا يمنع من وجوب الزكاة. الا اذا قضاه - 00:28:23

يعني ذهب وجاء لصاحب الدين وقال له خذ تفضل هذه تسعة الاف ونصف التي تطلبني ولن يبقى عنده الا خمس مئة نقول الان ما عليك زكاة انت دفعت دينك لا نطالبك - 00:28:51

زكاة لكن اذا قال لا اريد ان ادفع ديني ولا اريد ان اخرج زكاة. فيتعذر بالدين لئلا يدفع الزكاة. والآن لو نظرنا الى ماني قايل كل التجار

وانما الى كثير من التجار لم يكن اكترهم - 00:29:01

يملكون الملايين ومطلوبين ملايين. ولا لا حتى قال لي احد التجار قال التجار الشاطر ما يشتغل بامواله وانما يأخذ قروض ويعمل بالقروض يتاجر بامواله وانما بالقروض التي يأخذها - 00:29:21

يعني ما يمس المال ولكن يكون هذا المال ظمان لهذه القروض فتجد هو يملك مئة مليون ومطلوب مئة وخمسين مليون بعد مئة وخمسين وهي التي يعمل بها وكذا تجي يقول اخر الزكاة عندك عشرة مئة مليون عندك قال ايه بس انا مطلوب مئة وخمسين مليون - 00:29:38

هو صاج هو مطلوب مئة وخمسين مليون لكن يملك مئة مليون وهذه القروض لا يسددها وانما يسددها مقصطة قد يكون يعني كل شهر مثلاً يدفع مئة الف او خمسين الف حسب الاتفاق الذي بينه وبين الدائنين او انه يدفع المبلغ كاملاً بعد خمس سنوات او عشر سنوات المهم ان التجار هنا يملك نصاباً وفي الوقت ذاته عليه دين قد يفوق ما يملك قد يكون عليه دين فوق ما يملك بعض اهل العلم يرى ان هذا وامثاله ليس عليهم زكاة لأن ديونهم - 00:30:22 00:30:01

أكثر من زكاة اكتر من اموالهم، فيرون ان ليس عليه زكاة وهذا رأي المذهب. وهناك القول الآخر انه تجب عليهم الزكاة وهذا الذي يظهر والعلم عند الله تبارك وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين رحمة الله تعالى انه يتوجب عليه الزكاة. ان تجب عليه الزكاة الا اذا اراد ان - 00:30:47

يسدد ديونه الان. يقول الان اريد ان اسدد ديونك اذا لم يبقى عندي نصاب لديك زكاة. اما اذا بقي عندي النصاب فعليك ان تخرج زكاة هذا المال. قال ومن مات - 00:31:09

وعليه زكاة اخذت من تركته التركة كما مر بنا تتعلق بها امور خمسة اول شيء حق الميت من تكفين وشراء قبر اذا كان يشتري القبر ومن اجرة مغسل اذا كان لا يغسله الا باجرة هذه كلها - 00:31:26

آ توخذ من ماله الا الزوجة فيؤخذ من مال زوجها اما غير الزوجة فانه يؤخذ من ماله قبل ان يقسم على الورثة اذا كان القبر يشتري يؤخذ من ماله اذا كان الكفن يشتري يؤخذ من ماله اذا كان المغسل يغسل باجرة يؤخذ من ماله الا - 00:31:52

تبرع احد قال علي القبر واحد قال علي التفسيل علي اجرة المغسل الثالث قال علي اجرة الكفن جزاهم الله خيراً لكن الشاهد من انه اذا لم نجد من يتکفل بهذا ومن يتبرع بهذا فانها توخذ من اصل التركة - 00:32:16

هذا الحق الاول المتعلق بالترابك بالتركة. الحق الثاني المتعلق بالتركة الديون التي للناس عليه اذا كانت عليه ديون للناس هذا يطالبه الف وهذا يطالبه الفين وهذا طالبة عشرة الاف وهذا طالبة خمسة الاف وهذا طالبة كما تسدد ديون الناس قبل توزيع الميراث - 00:32:35

على الورثة ان كان فيه ديون للناس تسدد ديون الناس هذا الحق الثاني الحق الثالث ديون الله سبحانه وتعالى لو كانت عليه كفارات لو كانت عليه نذور لو كانت عليه زكاة هذه كلها حقوق لله عليه حقوق لله عليه بعض - 00:32:57

واهل العلم يرى ان حقوق الله تقدم على حقوق الناس وبعضهم يقول حقوق الناس تقدم من باب ان حقوق الناس مبنية على المشاحة وحقوق الله مبنية على المسامحة فقدموا حقوق الناس من هذا الباب - 00:33:20

فقال اذا الثالث هو حقوق الله. نذور كفارات زكوات ما اخرجها تخرج. ومنها الزكاة تخرج من ماله. الحق الرابع اذا كان او صاحه اذا وصى وصية سواء اوصى بالثلث بالرابع بالخمس بالعشر الذي اوصى به. تنفذ وصيته - 00:33:37

الحق الخامس حق الورثة يعني بعد ان تنتهي هذه الحقوق الاربعة حاجة الميت ديون الله الوصايا بعد ذلك يأتي حق الورثة والذي نريد هنا انه اذا كانت تجب عليه الزكاة فانها تخرج من اصل المال - 00:34:05

الزكاة تخرج من اصل المال قبل ان يهزم على الناس اللي هو من تركة الميت اذا كان لم يخرج زكاة ما له بعد يعني هو عادة يخرج زكاة ماله لكن بسبب المرض والتعب وكذا نسي. وانشغل اولاده بمرضه وكذا ثم توفي - 00:34:28

قالوا طيب الان الزكاة وجبت عليه. اذا كانت لم تجب الزكاة بعد انتهی الامر. لو كان مثلاً يخرج زكاة ماله في رمضان ومات في رجب

نقول ايش ما حال الحول والمال هذا تحول للورثة انتهى الامر اذا ليس عليه زكاة لكن لو كانت الزكاة تجب في رمضان وما تفید في ذي القعدة - 00:34:47

ذى القعدة - 00:34:47

يعني بعد ان وجبت الزكاة بشهرين ولكنهم انشغلوا بابيهم مريض او كذا او بعد ان مات ودفنه قالوا تعالوا الان توزيع التركة قال اخوهم انتظروا ما دفع زكوة هذه السنة فتخرج اموال الزكوة. لانها وجبت عليه قبل ان يموت - 00:35:12

فإذا كانت هذه الزكاة وجبت عليه قبل ان يموت تخرج من المال. اذا لم تجب عليه انتهي. انتقل المال الى آخرين انتقل الى الورثة

جديد والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد داخل المعلومات فقط - 00:35:51
المال هنا وكل واحد يعني يبدأ آآ حولا جديدا الان. لانه دخل المال اليه الان له حول - 00:35:31